

بداية المجتهد (232) كتاب الحج " حج الصبي " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 1202 5 32

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته الى يوم الدين وبعد قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد -

[00:00:00](#)

ابواب الحج قال كتاب الحج والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة اجناس الجنس الاول يشتمل على الاشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة - [00:00:27](#)
ثم قالوا هذا الجنس يشتمل على شيئين من معرفة الوجوب وشروطها وعلى من يجب ومن ومتى تجب قال فاما وجوب فلا خلاف فيه عن الحج واجب. انعقد على ذلك الاجماع لكن سم قيد وهو - [00:00:51](#)
لمن استطاع اليه سبيلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لا خلاف في ان الحج ركن من اركان الاسلام لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس - [00:01:13](#)

قال وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وكما قال تعالى ما قد سمعتموه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الوجوب فلا خلاف فيه واما شروط الوجوب ففي الشروط قسمان - [00:01:35](#)
شروط صحة وشروط وجوب اما شروط الصحة فلا خلاف بينهم ان من شروطه الاسلام يعني اذا حج الشخص وهو كافر ومع ذلك اسلم لا ينعقد الحج الذي سبق منه حال كفره ولا يسقط عنه - [00:01:58](#)
الفريضة اذا لا يصح حج من ليس بمسلم لعله يحتج بقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اما شروط الصحة عفوا واختلّفوا في الصحة وقوعه من الصبي - [00:02:22](#)

يعني اذا حز رجل اثناء كفره واسلم لا ينعقد لا ينعقد حجه الاول طبعا ستترتب على دي المشاكل بين آآ الحنابلة وبين غيرهم فالحنابلة على سبيل المسال لا يرى الحنابلة يرون ان كفر تارك الصلاة - [00:02:52](#)
فاذا حج وهو تارك للصلاة ثم صلى فاسلم بصلاته افترض على هذه القواعد عندهم ان الحج لا ينعقد ان حجه باطل اثناء تركه للصلاة لكن عند الجمهور حجه صحيح اذا لم يكن جاحدا للصلاة - [00:03:19](#)
اذا لم يكن جاحدا للصلاة فحجه صحيح فهذا من آآ من مسالاب هذا الخلاف ان الحج سيكون باطلا عند الحنابلة القائلين عند الحنابلة القائلين بكفر تارك الصلاة اذا حج وهو تارك للصلاة فحجه باطل - [00:03:48](#)

لكننا لا نتقلد هذا الرأي انما نتقلد رأي الجمهور القائلين بان تارك الصلاة لا يكفر الا بجحودها فعليه ان حج اثناء تركه للصلاة ولكن من غير جحود وتاب وآآ لم يتب فالحج - [00:04:13](#)
صحيح وقد اؤدي قل تلو في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي الى جواز ذلك ومنع منه ابو حنيفة كان الصبي اذا حج الحج يصح او لا يصح فالجمهور ومنهم مالك والشافعي على ان الحج يصح - [00:04:37](#)
وابو حنيفة لا يرى ذلك لا يرى ذلك قال تنبيه اولاً تنبيه زو اهمية سواء القايلين بين الحج من الصبي يصح او لا يصح ليس معنى ذلك انه يسقط حجت الفريضة - [00:05:11](#)

انما اذا بلغ الزم بحجة الفريضة لكن منهم من من لا يرا انعقاده اصلا اثناء ها اثناء صغره الا يرى انعقاده منه اثناء صغري قال سبب الخلاف معارضة الاثر في ذلك للاصول - 00:05:39

معارضة الاثر في ذلك للاصول ذلك ان من اجاز ذلك اخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:06:10

فهذا دليل المالكية والشافعية والحنابلة ايضا من لم يذكر هنا على ان حج الصبي يصح على ان حج الصبي يصح قال ومن منع ذلك تمسك بان الاصل وان العبادة لا تصح من عاقل من غير عاقل - 00:06:29

لا تصح من غير عاقل وهم الاحناف المكلف بالعبادة العاقل وهذا ليس بعاقل ليس انها تصح لا شك ان الصحابة كانوا يصومون صبيانهم يوم عاشوراء ها اذا هذا الكلام اذا اتضح - 00:06:56

ان شاء الله بازن الله كانوا يصومون الصبيان هم دون البلوغ حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قال كنا نصوم عاشوراء ونصومه طبياننا فاذا جاء احدهم جعلنا له اللعبة من - 00:07:24

العين ثاني حتى يدخل وقت المغرب وعند من حسن حديث علموا اولادكم الصلاة لسبع اضربوهم عليها بعشر عند من صح هذا الخبر ان هذا الخبر دليل ايضا على ان العبادة تصح من - 00:07:48

الصبي تصح من الصبي قال من منع ذلك تمسك بان الاصل هو ان العبادة لا تصح من غير عاقل كذلك اختلف اصحاب ابن مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع - 00:08:12

كلامك يا يوسف هنا تفريق بين الطفل المميز الذي الطفل المميز والطفل الذي لا يدري شيئا الطفل الرضيع وينبغي الا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو - 00:08:30

كما قال النبي من السبع الى العشر هل سينتقل لمسألة اخرى اقول المرأة لما رفعت صبيا لها قالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر لم يرد فيه انه كان - 00:08:54

مميزا او غير مميز لم يرد انه كأنه مميزا او غير مميز فيتألق قول الشافعية القائلين بان العبادة تصح لكنها لا تغني عن حجة الفريضة والله اعلم هذا باختصار ما في هذا الباب - 00:09:15

نعم اطفال الصبي دل على انه كان صغيرا. نعم. نعم بس على اية حال على اية حال اه لن ننشئ خلافا طويلا ونقف وقفة طويلة فعل ذلك الصحابة على عهد الرسول فعلوه - 00:09:34

هل يثاب او لا يثاب محل النزاع وقول الرسول عليه السلام نعم ولك اجر بانها مأجور على فعلها هذا هل تعاقب؟ لا تعاقب صح كده؟ صح هل تجزئ عن حجة الاسلام؟ لا تجزئ عن حجة الاسلام. اذا انفصل الكلام - 00:10:06

ماشي. بارك الله فيكم اقوى شيء في هذا الباب هو مسألة الخلاف في تارك الصلاة ان يكفر او لا يكفر ومن ثم ينبغي القول بصحة الحج او بعدم صحته والجمهور على صحته - 00:10:27

وقول الحنابلة المطلق في الحقيقة قول آآ قول يسبب مشاكل كسيرة من ناحية آآ عدم وجود مسل قيلهم في السلف الصالح بمعنى قولهم المطلق بعدم آآ عفوا بكفر تارك الصلاة من غير تفصيل بين الجاحد وغير الجاحد - 00:10:46

سيستلزم اطلاق الحكم بكفر تارك الصلاة على كل تارك يتركه الصلاة ابن قدامة اورد شيئا يعكر على هذا قال وما زال المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه وما سمعنا عن مقابر اعدت - 00:11:15

لتاركي الصلاة ولا سمعنا انهم يدفنون هذه الزيادة واطافها بعض العلماء على كلام ابن قدامة ان تارك الصلاة يدفن في مدافن الكفار وكذلك كانوا يصلون على تارك الصلاة اذا مات - 00:11:39

كانوا يصلون على تارك الصلاة الى متى؟ الا اذا جحد الصلاة علم امره بذلك ان هذا جاحد للصلاة فسيحكم بكفره لانكاره معلوما من الدين بالضرورة ولجحد فريضة افترضها الله على عباده - 00:11:59

فقول الحنابلة سيوقع في ايه؟ اشكال من ناحية الدفن من ناحية الميراث ناحية الصلاة عليه من ناحية حجه من عدم حجه فسيأتون

باقوال اه في الحقيقة لن يجدوا لهم سلفا كبيرا فيها - 00:12:17

والله اعلم والتفريق بين الزوجين وينتقل الكلام الى من ترك صلاة واحدة عامدا انا اه يعني واصل الامر ببعض علمائهم الى ان يقولوا ان الذي يضبط المنبه على الساعة سبعة مثلا والفجر والشروق الساعة خمسة يكفر بذلك - 00:12:36

طبعاً مثل هذا الكلام عليه تحفظ كثير ولا بد فيه من تفصيل لابد فيه من تفصيل بارك الله فيكم وحفظكم الله. ومع درس الناسخيون المنسوخ وبالله التوفيق - 00:13:00